

الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات
حول تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها
وتوجيهاتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

فيينا، 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2016

تقرير الرئيس

1- عُقد بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا برئاسة السيد ل. تشامني (كندا)، في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2016، اجتماع مفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين لتبادل المعلومات حول تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها (المدونة) وتوجيهاتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها (التوجيهات).

2- وحضر الاجتماع 190 خبيراً من 102 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وبنغلاديش، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان) ومن دولتين اثنتين غير عضوين (جزر القمر، وسانت كيتس ونيفس). وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر، والمبادرة المعنية بالتهديد النووي، والمعهد العالمي للأمن النووي. وكان الأمناء العلميون للاجتماع هم السيد هيلار مانسو من شعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات (Mr Hilaire Mansoux, Division of Radiation, Transport and Waste Safety)، والسيد فولفرام تونهـاوزر من مكتب الشؤون القانونية

(Mr Wolfram Tonhauser, Office of Legal Affairs)، والسيدة كريستينا جورج من شعبة الأمن النووي (Ms Christina George, Division of Nuclear Security).

3- وكان الهدف من الاجتماع هو تعزيز تبادل المعلومات على نطاق واسع بشأن تنفيذ المدونة والتوجيهات على الصعيد الوطني. وتمشياً مع الطابع غير الملزم قانوناً الذي تنسم به المدونة والتوجيهات، كانت المشاركة في الاجتماع وتقديم الأوراق البحثية والعروض على أساس طوعي، وكان الاجتماع مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الوكالة، سواء كانت قد عقدت التزاماً سياسياً حيال المدونة أو التوجيهات أو حيال كليهما أم لا.

4- وافتتح الاجتماع السيد خوان كارلوس لينتيخو، نائب المدير العام، رئيس إدارة الأمان والأمن النوويين (نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين). وأشار نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين، في كلمته الافتتاحية، إلى أنه حتى الآن عقدت 131 دولة التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة، وأن 104 من تلك الدول قد أبلغت المدير العام للوكالة بالإضافة إلى ذلك بعزمها على العمل بطريقة منسقة وفقاً للتوجيهات. وشدد على الحاجة إلى أن تنشئ الدول بُناها الأساسية الوطنية الخاصة بالأمان والأمن، مشيراً إلى أن هناك حاجة مستمرة إلى تُوخّي اليقظة وبذل الجهود وتوفير الموارد من أجل ضمان أمان المصادر المشعة وأمنها في جميع مراحل دورة حياتها بهدف منع وقوع الحوادث المتصلة بالأمان الإشعاعي أو الأمن النووي. ونوّه نائب المدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين بالدول الأعضاء التي عقدت مؤخراً التزامات سياسية حيال المدونة والتوجيهات. وأخيراً، تقدّم بالشكر إلى كندا والولايات المتحدة على ما قدمته من مساهمات مالية خارجة عن الميزانية دعماً لتوسيع نطاق المشاركة في الاجتماع.

5- وقدم ممثلو أمانة الوكالة والمشاركون المدعون إلى الاجتماع خلال الجلسات العامة عدداً من العروض بشأن المسائل ذات الصلة بأمان المصادر المشعة وأمنها. وأُتيح لجميع العروض للمشاركين على صفحة شبكية مشتركة مؤمنة. ويرد أدناه تلخيص لهذه العروض التي قُدمت في الجلسات العامة.

استعراض أنشطة الأمان والأمن التي نُفذت منذ الاجتماع المعقود بشأن المدونة في عام 2013

6- قُدمت الأمانة (السيدة أ. ماكاروفسكا، والسيدة ك. جورج) لمحة عامة عن أنشطة الوكالة المتعلقة بالأمان والأمن التي نُفذت منذ الاجتماع الأخير في عام 2013. وشملت هذه اللّمحات العامة معلومات عن وضع المعايير والتوجيهات، والمساعدة المتاحة لدعم الدول في إنشاء الأطر التشريعية والرقابية، وتقديم خدمات استعراض النظراء واستعراض الخبراء، وبناء القدرات البشرية من خلال أنشطة تدريبية متنوعة، وتوفير المساعدة التقنية بهدف ضمان الأمان والأمن فيما يخصّ المصادر المشعة، المستخدمة منها والمهملة على حد سواء.

7- وقُدمت إحدى المشاركات من الإمارات العربية المتحدة (السيدة أ. الشحي) لمحة عامة عن تنفيذ المدونة على الصعيد الوطني في دولتها، اشتملت على وصفٍ للإطار التشريعي

والرقابي الذي وضعت تلك الدولة. وسلط هذا العرض الضوء على فوائد اتباع نهج نظامي في تحديد الأولويات وتناولها عند وضع الأطر، فضلاً عن أهمية إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين (بما في ذلك المستخدمون، والمرخص لهم، ومسؤولو الجمارك، والموظفون المكلفون بالإنفاذ وبتقديم خدمات الطوارئ) في الأنشطة التعليمية والتدريبية المنفذة أثناء الانتقال إلى إطار رقابي جديد. وقدمت أيضاً معلومات عن النهج المتبع في وضع استراتيجية وطنية لإدارة المصادر اليتيمة والمُهملّة.

المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها

8- قدّمت الأمانة (السيد هـ. مانسو) ملخصاً للاجتماعات الإقليمية والأقليمية التي عُقدت منذ عام 2013، مشيرة إلى أنّ العملية المتّبعة حالياً والتي أُضفي عليها طابع رسمي هي عملية تتيح الفرصة لتنظيم اجتماعات إقليمية وتقديم التقارير بشأن نواتج تلك الاجتماعات. ونوّه السيد مانسو بالاجتماعات الإقليمية التي عُقدت في زمبابوي (2014) وفيينا (2015) والسودان (2015)، وكذلك بالاجتماع التقني الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 للدول التي لم تعقد التزاماً سياسياً حيال المدونة. كما أُشير إلى الاجتماعين التقنيين اللذين عُقدا في تشرين الأول/أكتوبر 2014 وكانون الأول/ديسمبر 2015، والاجتماع التقني المزمع عقده في حزيران/يونيه 2016 لمناقشة التوجيهات التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة وإعداد تلك التوجيهات. وسلّطت الاجتماعات الإقليمية الضوء على جملة من المسائل منها الحاجة المستمرة إلى توضيح جوانب من التوجيهات، بما في ذلك دور جهة الاتصال الوطنية، والتعريف بطلب الموافقة، وتطبيق الحكم المتعلق بالظروف الاستثنائية. وأُشير أيضاً إلى أنّ الاجتماعات الإقليمية تحظى بتقدير كبير من المشاركين فيها، إذ أنّها تؤدّي دوراً مكملًا للاجتماعات الدولية وتتيح التركيز على التحديات والشواغل الإقليمية.

9- وقدّمت مشاركة من الولايات المتحدة (السيد ك. هيرش) لمحة عامة عن برنامج مكتب الأمن الإشعاعي التابع لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة المعني بمساعدة الدول في مجالات تتناولها أحكام مدونة قواعد السلوك. وقدّمت السيدة هيرش وصفاً للدعائم الثلاث التي يقوم عليها البرنامج، ألا وهي الحماية والإزالة والتقليل، وربطت بين أنشطة البرنامج والأحكام المقابلة في مدونة قواعد السلوك. ويتّبع برنامج مكتب الأمن الإشعاعي نهجاً كلياً إزاء أمن المصادر، بما في ذلك النظر في الأخذ بتحسينات أمنية في المرافق القائمة، وكذلك التعاون مع الجهات المصنّعة من أجل استكشاف فرص توفير "الأمن من خلال تصميم الأجهزة"، ودراسة نشر تكنولوجيات بديلة غير نظيرية. وتجري إعادة المصادر القديمة الأمريكية المنشأ إلى وطنها على أساس كل حالة على حدة، وتُقدّم المساعدة إلى البلدان من أجل بناء القدرات اللازمة لتحديد أماكن المصادر اليتيمة والمُهملّة وتأمينها.

10- وزوّد السيد ب. غراي، ممثل الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر، المشاركين بلمحة عامة عن تشكيل الرابطة ورسالتها وأهدافها في مجال الترويج للاستخدامات المأمونة والأمنة للمصادر المشعة. وتشارك الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر بفاعلية في أنشطة الوكالة، وتضطلع بدور قيادي بين دوائر الصناعة في مجال وضع وتطبيق المبادئ

التوجيهية الدولية واللوائح الوطنية فيما يتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها. وأشار السيد غراي إلى أنّ أعضاء الرابطة يعتبرون أنّ تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك يسير عمومًا على ما يرام، بيد أنّ من المهم الحرص على أن تظلّ المتطلبات الرقابية واضحة ومتسقة بغية ضمان نقل المصادر المشعة في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة. ونوّه السيد غراي بالحاجة إلى دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الاتساق في تنفيذ الدول لأحكام المدونة والتوجيهات، والحاجة إلى أن تواظب الدول على تحديث جهات الاتصال المعنية بالاستيراد/التصدير التابعة لها، ودعا إلى زيادة تعميم المعلومات على الأوساط المعنية بالنقل من أجل تحسين فهمها للإجراءات المتوخّاة في مدونة قواعد السلوك. وأشار أيضًا إلى أنّ مورّدي المصادر وغيرهم من مقدّمي الخدمات في هذا القطاع الصناعي قد أولوا جانبًا كبيرًا من تركيزهم لإعادة استخدام المصادر المهمّلة أو إعادة تدويرها وسيواصلون تركيزهم على ذلك، بالنظر إلى حالة تطوّر البنية الأساسية الوطنية اللازمة للتخلّص من المصادر المهمّلة.

جوانب التآزر بين مدونة قواعد السلوك والاتفاقية المشتركة

11- قدّم السيد د. هويزينغا، رئيس الاجتماع الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، عرضًا عن جوانب التآزر بين مدونة قواعد السلوك والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة). ويتمثّل الدافع وراء تناول هذا الموضوع في الانضمام الواسع النطاق إلى مدونة قواعد السلوك (131 دولة) وإلى الاتفاقية المشتركة (72 طرفًا متعاقدًا)، وجوانب التآزر الطبيعية القائمة بين الصكين. واستذكر السيد هويزينغا القرار الذي اعتمده المؤتمر العام بشأن الأمان في عام 2015 والذي دعا فيه الدول إلى أن تصبح أطرافًا متعاقدة. كما أوضح التزامات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، وكذلك عملية استعراض الاتفاقية. وقُدّمت مقارنة موجزة بين الصكين، مع الإشارة إلى أنّ كلّ صكٍّ منهما يكمل الآخر بحكم طبيعتهما، وأنّ تقاسم الخبرات في الحالتين يؤدي إلى إدخال تحسينات على نظام الأمان على الصعيد العالمي. وأوضح أنّ التصديق على الاتفاقية المشتركة يُعدُّ وسيلة لإذكاء الوعي السياسي بالأمان في السياق الوطني، ويمكن أن يساعد السلطات المختصة في إيجاد مزيد من الدعم والموارد على الصعيدين السياسي والمالي من أجل تنفيذ الاستراتيجيات المعنية بالتصرف في النفايات المشعة. وأطلع السيد هويزينغا المشاركين على أنّه من المسلّم به، بناءً على التجربة، أنّ العبء المالي الذي تتكبده الأطراف المتعاقدة يُعدُّ عاملاً مقيّدًا، بالنظر إلى أنّ كل دولة تتحمل المسؤولية عن تمويل إعداد تقريرها الوطني ومشاركة الخبراء الوطنيين في اجتماعات الاستعراض. ويجري حاليًا استكشاف حلول لهذه المسألة، وأشار إلى أنّ الأطراف المتعاقدة تُجري مناقشات مع الوكالة بشأن سبل التغلّب على هذا التحدي.

12- وقدّم اثنان من المشاركين عرضين عن الفوائد التي تجنيها الدول من كونها أطرافًا متعاقدة في الاتفاقية المشتركة ودعم مدونة قواعد السلوك في الوقت نفسه. حيث أشار السيد زين العارفين (إندونيسيا) إلى أنّ أهم تلك الفوائد تتمثّل فيما يلي: إثبات الالتزام الوطني بأمان

المصادر المشعة والوقاية من الإشعاعات؛ وإيجاد وسيلة لبناء الثقة العامة؛ وإيجاد وسيلة لتبادل المعلومات والدروس المستفادة وتقاسمها على أساس دوري؛ وإمكانية توفير الدعم لمنع الاتجار غير المشروع؛ وإتاحة فرص التعلّم للموظفين الرقابيين؛ وتوفير فرصة للحصول على معلومات عن الممارسات المثبتة لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى في مجال التصرف في النفايات. وناقش السيد ج. دوفي (آيرلندا) تجربة آيرلندا بصفتها طرفاً متعاقداً في الاتفاقية المشتركة ودولة داعمة للمدونة في الوقت نفسه. وأفاد بأنّ الفوائد المترتبة على ذلك تشمل ما يلي: إثبات التزام آيرلندا بأمان الجمهور وحمايته بطريقة تتّسم بالوضوح والشفافية، وتحقيق الاستفادة المثلى من فرص تقاسم المعلومات على أساس دوري، بما في ذلك تبادل الأسئلة التقنية وأجوبتها على نحو مفصّل؛ وتوفير فرصة للتعلّم بهدف تنمية قدرات الموظفين الرقابيين.

المبادرات الجارية والجديدة الرامية إلى مساعدة الدول في تنفيذ مبادئ الأمان والأمن المتوخّاة في المدونة

13- قدّمت أمانة الوكالة أربعة عروض بشأن المبادرات الجارية والجديدة الرامية إلى مساعدة الدول في تنفيذ مبادئ الأمان والأمن المتوخّاة في المدونة، وتناولت العروض المبادرات التالية: مشروع حُفر السبر (السيد غ. لينبيرغ)؛ والجهود الرامية إلى تعزيز مراقبة المصادر المشعة من المهد إلى اللحد في مشروع للتعاون التقني في منطقة البحر المتوسط (السيد غ. لينبيرغ)؛ والخدمات التي تقدّمها الوكالة بهدف تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأمن في المدونة (السيد ر. شلي)؛ والخدمات التي تقدّمها الوكالة دعماً لتعزيز البنية الأساسية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي (السيدة أ. ماكاروفسكا). وأُتيحت جميع العروض للمشاركين على الصفحة الشبكية المشتركة المؤمّنة.

14- وأطلعت الأمانة المشاركون أيضاً على عملية إعداد التوجيهات بشأن التصرف في المصادر المهملّة. وسيجري مزيد من النقاش بشأن مشروع التوجيهات في اجتماع تقني سيُعقد في حزيران/يونيه 2016.

عروض المجموعات القطرية والمناقشات

15- خُصّص يومان ونصف لعروض المجموعات القطرية والمناقشات بين المشاركين. حيث انقسم الاجتماع إلى ثلاث مجموعات قطرية (عُيّنَت على أساس أبجدي، مع بعض التعديلات لضمان التوازن في توزيع الخبرات على المجموعات) من أجل تيسير تقديم العروض الطوعية وإجراء المناقشات بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بتنفيذ المدونة والتوجيهات. وتولى رئاسة المجموعات القطرية كلٌّ من السيدة ك. دومينغيز (الأرجنتين)، والسيد م. أفضل (باكستان)، والسيد أ. ماستوسكاس (ليتوانيا)، بمساعدة كلٍّ من السيد ت. هايلو، والسيدة ف. كامينوبولو، والسيدة أ. ماكاروفسكا، والسيد ر. باتشيكو، والسيد إ. شداد، والسيد هـ. مانسو، والسيدة م. جينيسون، والسيد ر. شلي، والسيدة ك. جورج من أمانة الوكالة. وقدم خبراء من 60 دولة عروضاً عن تنفيذ دولهم للمدونة والتوجيهات. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت 59 دولة أوراقاً بحثية في وقت سابق للاجتماع، وأُتيحت هذه الأوراق البحثية لجميع المشاركين. وعلى وجه

الإجمال، تقاسمت 76 دولة معلومات عن تنفيذها للمدونة وللتوجيهات. وأُتيحَت للمشاركين جميع المعلومات المقدّمة من الدول، وكذلك العروض التي قُدّمت أثناء الجلسات العامة، من خلال الصفحة الشبكية المشتركة المؤمّنة.

16- وعقب جلسات المجموعات الفُطرية، اجتمعت المجموعات الثلاث في جلسة عامة لمناقشة النتائج العامة بعد أن عرضها كلُّ رئيس من رؤساء المجموعات الفُطرية. وتقاسم المشاركون فيما بينهم طائفة واسعة من المعلومات والخبرات المتعمّقة. ويرد أدناه ملخص للمسائل الرئيسية كما عرضها رؤساء المجموعات الفُطرية استنادًا إلى التقارير التي قُدّمت في مجموعاتهم.

البنية الأساسية للتحكّم الرقابي في أمان المصادر المشعة وأمنها

17- أُحرز تقدم كبير ومستمر في تطوير البنية الأساسية الرقابية الخاصة بأمان المصادر المشعة. وأدّت برامج المساعدة التي تقدّمها الوكالة وغيرها دوراً قيماً في هذا الصدد. وكان لدى معظم الدول التي قُدّمت عروضاً بنية أساسية وطنية للتحكّم في المصادر المشعة، في ظلّ وجود أطر قانونية ورقابية تنظّم الأمان الإشعاعي، وهيئة رقابية تتولى الوظائف الرقابية، بما في ذلك الترخيص، والاستعراض والتقييم، والتفتيش، والإنفاذ، ووضع اللوائح والتوجيهات.

18- وقد أنشأت غالبية الدول هيئات رقابية مستقلة ومنفصلة بصورة واضحة عن أي منظمة تؤدّي دوراً في ترويج التطبيقات السلمية للطاقة النووية. وفي بعض الدول التي لم تحقّق ذلك بعد، يجري العمل الآن من أجل وضع إطار قانوني لهيئة رقابية مستقلة.

19- وأفادت بضع دول بأنّها لم تنشئ إلا مؤخراً برامج تشريعية ورقابية للتحكّم في المصادر المشعة. وبغية الحفاظ على ذلك التقدّم، أشارت هذه الدول إلى حاجتها للمساعدة المستمرة في تنمية قدرات الموارد البشرية، وفي دعم مواصلة تطوير البرامج الرقابية، بما في ذلك إنشاء سجلات وطنية، وإرساء عمليات لمراقبة التصدير والاستيراد، ووضع استراتيجيات للبحث عن المصادر اليتيمة واستعادتها، والتعاون فيما بين السلطات والخدمات الوطنية (الجمارك، ومراقبة الحدود، وإنفاذ القانون، وتدابير الطوارئ).

20- ولوحظ تحقيق الدول تقدّمًا كبيرًا في تطوير وإنشاء البنى الأساسية الرقابية الخاصة بالأمن. وأفادت عدّة دول بأنّها تحرز تقدّمًا في وضع الإطار التشريعي والرقابي الخاص بأمن المصادر المشعة وتنفيذ ذلك الإطار وتعزيزه، مع التركيز على الأمن في استخدام تلك المصادر وخبزها ونقلها. وقد وضعت بعض الدول مؤخراً لوائح جديدة بشأن أمن المصادر المشعة، وتعكف بعض الدول الأخرى على إضفاء اللمسات النهائية على مشاريع لوائح في هذا المجال. وأفادت دول عديدة بأنّها تتبّع نهجًا متكاملًا في مجال الأمان والأمن حيال عمليات إصدار الأذون والتفتيش. ومن الواضح أنّ الهدف في بعض الدول هو إدماج العديد من الأحكام المتعلقة بالأمن في إطار الأمان القائم والاستعانة، على سبيل المثال، بنفس المفتشين في إجراء تفتيشات الأمان والأمن على حد سواء. وأشارت بعض البلدان أيضًا إلى التحدي الذي يطرحه نقص

القدرات الرقابية جراء وجود عدد محدود من مفتشي الأمان، ولذلك قرّرت تلك البلدان تدريب مفتشي الأمان على المسائل المتعلقة بالأمن. وهناك دول أخرى لديها خطوط فاصلة أكثر صرامة بين الأمان والأمن، حيث يكون داخل الهيئة الرقابية فريقان منفصلان يختلف كلٌّ منها عن الآخر من حيث الخلفية والأهداف. وتضطلع عدّة بلدان بعمليات تفتيش على الجهات المرخص لها حديثاً قبل الإذن لها بالعمل، بما يشمل الاعتبارات المتعلقة بكلٍ من الأمان والأمن، وقد تستعرض تلك البلدان أيضاً خطط أمن المرافق قبل منح الإذن.

21- وبالرغم من أنّ بعض البلدان قد لا تكون قد وضعت بعدُ لوائح شاملة، فإنّها تنفّذ متطلبات الأمان والأمن في عملياتها الرقابية وذلك، على سبيل المثال، من خلال استخدام شروط الترخيص، أو من خلال استخدام أدلة مؤقتة لضمان أمان المصادر المشعة وأمنها في المرافق.

22- وكان هناك عدد قليل من الدول التي تبيّن أنّها لا تتوفر لديها البنية الأساسية اللازمة للتحكّم الرقابي في أمان المصادر المشعة وأمنها؛ ولم تُعرب هذه الدول بعدُ عن التزامها السياسي حيال مدونة قواعد السلوك.

23- وأكّدت دول عديدة أنّ التقييم الذاتي يكفل أساساً مفيداً لتطوير البنية الأساسية الرقابية، وأشارت على وجه التحديد إلى فائدة الاستعانة بأداة التقييم الذاتي للبنية الأساسية الرقابية الخاصة بالأمان التي وضعتها الوكالة. وأشارت عدّة دول أيضاً إلى أنّها قد أكملت أو طلبت إيفاد بعثات في إطار خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة أو في إطار الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية أو بعثات استشارية، وأنّها ترى أنّ تلك البعثات مفيدة للغاية في الوقوف على الخطوات اللازمة لوضع البرامج الرقابية أو تحسينها وترتيب الأولويات في هذا الصدد. وشدّد على أنّ التقييمات الذاتية أو استعراضات النظراء يمكن أن تتطلّب قدرًا لا يُستهان به من الوقت والجهد، إلا أنّ النتائج جديرة باستثمار الموارد. وأشارت بعض الدول إلى أنّ ما تُنسم به التوصيات وخطط العمل الصادرة عن استعراضات النظراء التي تجريها خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة من مصداقية وشفافية على الصعيد الدولي يدعم إبلاغ متّخذي القرار في تلك الدول بالتحسينات التي يتعيّن إدخالها على البنية الأساسية الخاصة بالأمان.

24- وأشارت دول عديدة إلى تزايد مراعاتها لترويج ثقافة الأمان والأمن في مجال التصرف في المصادر المشعة، بما يتفق مع أحكام المدونة؛ وأفادت بعض الدول بأنّ لوائحها الوطنية تنصُّ من بين المتطلبات التي تفرضها على ترويج ثقافة الأمان والأمن. ومع ذلك، أشارت عدّة دول إلى أنّ الترابط بين الأمان والأمن لا يزال يطرح تحديات أمام إرساء ثقافة تقوم على التكامل التام بين الأمان والأمن.

المرافق والخدمات المتاحة للأشخاص المأذون لهم بالتصرّف في المصادر المشعة

25- تكلمت دول عديدة عن الجهود الرامية إلى تحسين قدرتها على رصد المصادر المشعة والكشف عنها والتصرّف فيها، بما في ذلك من خلال المساعدة التي تقدّمها الوكالة وبرامج

التعاون الثنائي. وقُدِّمت المساعدة أيضًا بهدف تحسين الأمن في المرافق التي يجري فيها التصرف في المصادر المشعة.

26- وتتوفر خدمات قياس الجرعات الإشعاعية والرصد البيئي والمعايرة في العديد من الدول، ولكن ليس في جميعها. وتتولى الهيئة الرقابية تقديم هذه الخدمات أو يقوم بذلك، في بعض الحالات، مقدِّمو الخدمات التقنية. وفي الدول التي لديها وكالة وطنية للطاقة الذرية، تتولى هذه المنظمة تقديم العديد من الخدمات المذكورة.

تدريب موظفي الهيئة الرقابية ووكالات إنفاذ القانون ومنظمات خدمات الطوارئ

27- يُوفَّر تدريب موظفي الهيئة الرقابية ووكالات إنفاذ القانون ومنظمات خدمات الطوارئ إمَّا محليًّا، أو عن طريق ترتيبات ثنائية أو من خلال المساعدة التقنية التي تقدِّمها الوكالة. وتقدِّم الهيئات الرقابية عمومًا العديد من الدورات لفائدة مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأمان المصادر وأمنها. وفي بعض الدول، هناك أيضًا مؤسسات من قبيل اللجنة الوطنية للطاقة الذرية أو مراكز تدريب متخصصة تقدِّم دورات تدريبية تتعلق بأمان المصادر المشعة وأمنها. وقد أنشأت دول عديدة برامج لتدريب موظفي الهيئة الرقابية. وأفادت عدَّة بلدان بأنها توفِّر برامج تدريبية لتأهيل مفتشي الأمان والأمن وتجديد معلوماتهم.

28- وتستعين بعض الدول ببرامج الوكالة في المقام الأول من أجل تدريب من يقومون بعد ذلك بدور المدربين الوطنيين؛ في حين تواصل دول أخرى الاعتماد كليًا على التدريب الذي توفِّره الوكالة. ومع ذلك، تدرك تلك البلدان الحاجة إلى إعداد برنامج تدريب وطني لضمان استدامة تدريب الموظفين.

29- وأفادت دول عديدة بأنها بدأت في توفير التدريب على الأمان والأمن أو أنها تواصل توفيره لطلائع المتصددين ومسؤولي إنفاذ القانون. وكثيرًا ما تتولى الهيئة الرقابية إجراء ذلك التدريب على أساس كل حالة على حدة مستعينةً بالمساعدة المقدَّمة من الوكالة أو بالمساعدة الثنائية. ومن الممارسات التي يتزايد شيوعها توفير برامج التدريب المستمر لفائدة طلائع المتصددين ومسؤولي إنفاذ القانون في مراكز تدريب مخصَّصة لذلك الغرض.

إنشاء سجل وطني للمصادر المشعة والحفاظ عليه

30- توجد لدى معظم الدول سجلات وطنية للمصادر المشعة، وإن كانت تتفاوت من حيث مستويات التفصيل التي تنطوي عليها. وذكرت دولة واحدة أنها لم تُنشئ بعد سجلًا وطنيًا نظرًا لعدم وجود إطار تشريعي ورقابي وطني ينظِّم أمان المصادر المشعة وأمنها.

31- وتستخدم بعض الدول برامج حاسوبية خاصة بها من أجل الحفاظ على قوائم جرد المصادر المشعة، في حين تستخدم دول كثيرة أخرى نظام معلومات الهيئات الرقابية أو تتلقى مساعدة في هذا الصدد من شركاء ثنائيين. وفي بعض الحالات، تُحدِّث الجهات المرخَّص لها نظم السجل الوطني وتتحقَّق الهيئة الرقابية من البيانات المدخلة. وفي بعض الدول، يمكن أن

تكون هناك سلطات مختصة أخرى لديها أيضًا إمكانية الاطلاع على المعلومات الواردة في بعض السجلات المحوسبة على أساس 'القراءة فقط'. وتتحقق بلدان عديدة من معلومات السجل الوطني أثناء عمليات التفتيش. وفي بضع دول، يكون السجل الوطني مقرونًا بنظام ترخيص إلكتروني.

الاستراتيجيات الوطنية لفرض التحكّم أو استعادة التحكّم في المصادر اليتيمة

32- وضعت بعض البلدان ونفذت استراتيجيات وطنية للتحكّم أو استعادة التحكّم في المصادر اليتيمة، بما في ذلك الترتيبات المتخذة للإبلاغ عن فقدان التحكّم، وتعزيز الوعي بالمصادر اليتيمة، وإجراء حملات البحث عن المصادر اليتيمة، ورصد المصادر اليتيمة والكشف عنها، وبرامج العفو العام عن حائزي المصادر غير الخاضعة للتحكّم الرقابي ممن يبلغون السلطات الرقابية عن المصادر التي بحوزتهم، وإرساء تفاعل فعّال مع سلطات الجمارك والحدود وإنفاذ القانون. ولا توجد لدى بعض الدول الأعضاء استراتيجية رسمية لفرض التحكّم أو استعادة التحكّم في المصادر المشعة، بيد أنّ دولاً عدّة من بينها لديها ترتيبات وطنية تنطوي، في حدّها الأدنى، على حملات بحث دورية وتدابير مراقبة على الحدود والقدرة على توفير الخزن المؤقت للمصادر اليتيمة المستردة.

33- وكثيرًا ما تكون الهيئة الرقابية مسؤولة عن التصرّف في المصادر اليتيمة عند العثور عليها. وفي الدول التي لديها عدد كبير من التطبيقات النووية، كثيرًا ما تُشارك عدّة وكالات في التعامل مع المصادر المشعة. وفي دول أخرى، كثيرًا ما يتطلّب الأمر من الهيئة الرقابية أن تُنشئ مرفق خزن مؤقت للمصادر المشعة.

34- وأشار المشاركون إلى أنّ العديد من الدول قد ركّبت أجهزة رصد بوابية وأجهزة أخرى للكشف عن الإشعاعات على الحدود، وهو ما اعتُبر ممارسة جيدة. وأشارت عدّة دول إلى أنّ شركات الخردة المعدنية لديها قد ركّبت، إمّا طوعًا أو استجابة لمتطلب رقابي، أجهزة رصد بوابية للكشف عن المصادر المشعة.

نهج التصرّف في المصادر المشعة حالما تصير مهملة

35- اعتبرت الدول عمومًا أنّ تقدّمًا قد أُحرز منذ آخر اجتماع استعراضي في مجال التصرّف في المصادر المشعة المهملة. ولدى معظم الدول، إن لم يكن كلّها، متطلبات وترتيبات تهدف إلى ضمان الأمان والأمن في التصرّف في المصادر في إطار نهجٍ يمتد من المهدي إلى اللحد.

36- وتتطلّب جميع الدول، إن لم يكن كلّها، كشرط لمنح الإذن للمرافق باستيراد مصدر مشع، أن تكون الجهة المتلقية قد أبرمت اتفاقًا تعاقديًا مع المورد ينصّ على إعادة المصدر حالما يصير مهملاً. وذكرت بعض البلدان بدائل مختلفة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المهملة عندما لا يكون من الممكن إعادتها إلى الموردين، مثل الخزن المركزي الوطني، والخزن المؤقت في المرافق، واستراتيجيات إعادة الاستخدام وإعادة التدوير. وأشارت الدول إلى أنّه

ينبغي مواصلة تشجيع إعادة استخدام المصادر المهملة وإعادة تدويرها، بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات بشأن توافر الموردّين ومقدّمي الخدمات ذوي الصلة.

37- وبالإضافة إلى ذلك، تتطلّب بعض الدول أن تكون لدى المستخدم النهائي ضمانات مالية، أو تأكيدات، كشرط لإصدار أذون الاستيراد والاستخدام. ويمكن استخدام تلك الضمانات المالية لتغطية تكاليف إعادة المصدر إلى الموردّ، أو تكاليف خزنها في الأمد الطويل أو التخلّص منه إذا لم يكن من الممكن إعادته إلى الموردّ. وأفادت دولة واحدة باستخدام برنامج تأميني تنفرد بموجبه الهيئة الرقابية بكونها وحدها حاملة وثيقة التأمين في حين يسدّد مستخدمو المصادر أقساط التأمين السنوية.

38- ويوجد لدى عدّة دول خيار الخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة والمصادر اليتيمة المستردة في مرافق وطنية. وقد أنشأت عدّة دول مؤخرًا مرافق خزن مؤقتة. وأفادت دول أخرى بأنّ الخزن الطويل الأجل للمصادر المهملة في مرافق المستخدمين لا يزال شائعًا، ويتطلب جهودًا خاصة للتفتيش والتحقّق من أنّ خزن المصادر في مواقع المستخدمين يجري على نحو مأمون وآمن.

39- وسلّمت الدول بأنّ الافتقار في الوقت الحالي إلى مسار للتخلّص من المصادر المهملة يشكّل تحديًا، وإن كان يُتوقع أنّ بعض الدول سوف تُحرز تقدّمًا في المستقبل القريب بحيث تُنشئ مرافق تخلّص لديها القدرة على قبول بعض المصادر المشعة، متى أُعلن اعتبار تلك المصادر من النفايات. وكرّرت إحدى الدول مجددًا أنّ التخلّص من المصادر المشعة المهملة لا يزال يشكّل تحديًا رغم الجهود الوطنية اللوجستية والمالية التي بُذلت على مرّ سنين عديدة، وذكرت أنّ التحدي الذي تنطوي عليه هذه المسألة ذو طابع اجتماعي وسياسي فضلًا عن كونه تقنيًا.

الخبرة المكتسبة من الترتيبات المتخذة بهدف تنفيذ أحكام الاستيراد والتصدير الواردة في المدونة والتوجيهات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها

40- أفادت معظم البلدان بأنّها تنفّذ أحكام توجيهات الاستيراد والتصدير، فيما يتعلق بطلبات الموافقة والإشعار المسبق وإشعارات الشحن. وأفادت بضع دول مصدرّة رئيسية بأنّه على مرّ السنوات القليلة الماضية لوحظت أوجه تحسّن كبيرة في تنفيذ التوجيهات من جانب الدول المستوردة، غير أنّها أشارت مع ذلك إلى أنّه لا تزال هناك تحديات ترجع، على سبيل المثال، إلى عدم الرد على طلبات الموافقة، وعدم تطبيق أحكام التوجيهات عند إعادة تصدير المصادر المهملة، وعدم تحديث المعلومات الخاصة بجهات الاتصال الوطنية. وتشير الفقرة 8 من هذا التقرير إلى الحاجة المستمرة إلى توضيح جوانب من الأحكام المتعلقة بالتصدير والاستيراد في المدونة والتوجيهات.

41- ووقعت بعض البلدان ترتيبات ثنائية مع بلدان أخرى من أجل تنسيق الإجراءات الرقابية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وأفادت بأن تلك الترتيبات تمثل وسيلة كفؤة لضمان تنفيذ أحكام توجيهات الاستيراد والتصدير تنفيذًا فعالاً.

42- وتوجد لدى عدّة دول اتفاقات أو إجراءات تعاون مع سلطات الجمارك ومراقبة الحدود تنظّم استيراد المصادر وتصديرها. وأفادت بعض الدول بأنّ سلطات الجمارك لديها تشترط الحصول على إذن من الهيئة الرقابية المعنية بالأمان قبل السماح باستيراد المصادر المشعة، وتدير السلطان نظام "نافذة وحيدة" لتقاسم المعلومات إلكترونياً بشأن معاملات الاستيراد على الحدود.

مواضيع أخرى ذات صلة بتنفيذ المدونة والتوجيهات

43- التحقّق من الجدارة بالثقة: أفادت إحدى الدول بأنّها سوف تنفّذ في المستقبل القريب عملية إصدار شهادات الجدارة بالثقة للموظفين المسؤولين عن أمان المصادر المشعة وأمنها. وشهد هذا الموضوع اهتماماً كبيراً من المشاركين، وقدّمت بعض البلدان وصفاً لممارساتها الوطنية في هذا الصدد.

44- استدامة الإنجازات: مع الإقرار بأنّ تقدّمًا كبيراً قد أُحرز في تنفيذ أحكام المدونة، فإنّ ضمان استدامة الإنجازات يشكّل تحدياً أمام بعض البلدان. وعلى سبيل المثال، تتطلّب استدامة ما أُرسي من البنى الأساسية الرقابية وقدرات الموارد البشرية في مجال أمان المصادر المشعة وأمنها دعماً مالياً وسياسياً مستمراً.

45- التكنولوجيات الجديدة: أشارت بعض الدول إلى جهودها الرامية لتطويع التكنولوجيات الجديدة بهدف استخدامها في مجال أمان المصادر المشعة وأمنها. وأفادت إحدى الدول بأنّها توفّر الحماية للمصادر المشعة من الفئة 1 عن طريق أجهزة تتبّع آني، وأنّها بصدد النظر في تنفيذ نظام التتبّع أيضاً فيما يخصّ أجهزة التصوير الإشعاعي التي تحتوي على مصادر من الفئة 2. وأفادت دولة أخرى بأنّها تفرض متطلبات تقضي بتزويد جميع أجهزة التصوير الإشعاعي المتنقلة التي تحتوي على مصادر مشعة بنظم تتبّع.

46- المسؤوليات المتعلقة برصد الحدود: أعربت إحدى الدول عن حاجتها إلى توضيح دور الهيئة الرقابية في رصد الحدود ومراقبتها، وشاطرتها عدّة دول خبراتها في هذا الصدد. وسلّطت إحدى الدول الضوء على توقيع مذكرة تفاهم مؤخراً بين الهيئة الرقابية وسلطة الجمارك/الحدود لديها، حيث تسمح مذكرة التفاهم للأخيرة بالاطلاع على المعلومات الواردة في قوائم الجرد ومعلومات تتبّع المصادر المشعة للوقوف على ما إذا كانت المصادر المشعة التي تصل إلى النقاط الحدودية مأدونة بها. وتناول بلد آخر التحدي الذي تواجهه الهيئة الرقابية لديه في توفير التدريب لمسؤولي الخط الأمامي في ضوء تواتر تناوب الموظفين في شرطة الحدود.

وضع المدونة

47- إثر التذكير بأحد استنتاجات رئيس مؤتمر أبوظبي، نوقشت مسألة الطابع غير الملزم قانوناً الذي تتسم به المدونة في إحدى المجموعات القطرية. ولم يتفق على اتخاذ أي إجراء آخر في هذا الشأن.

الاستنتاجات

- 48- حدّد الرئيس عدداً من الاستنتاجات الرئيسية كما يلي:
- 1-48- هناك دعم دولي واسع النطاق للمدونة والتوجيهات. وقد شجّعت الدول التي لم تعقد بعد التزاماً سياسياً بتنفيذ المدونة و/أو التوجيهات على أن تقوم بذلك.
 - 2-48- أسفر تنفيذ المدونة من طرف الدول، إلى جانب برنامج الوكالة للمساعدة التقنية وبرامج المساعدة الثنائية، عن تحسينات كبيرة في البنية الأساسية الرقابية والقدرات فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة على نحو مأمون وآمن.
 - 3-48- فيما يتعلق بتنفيذ المدونة، تؤيّد معظم الدول أتباع نهج متكامل حيال الأمان والأمن في وضع الأطر التشريعية والرقابية وتنفيذها.
 - 4-48- جرى التأكيد على أهمية استدامة تنفيذ جميع المجالات التي تتناولها المدونة. وتتطلب تلك الاستدامة تنمية الخبرات الوطنية والقدرات التدريبية داخل جميع الدول، بالإضافة إلى الدعم والتعاون المستمرين على المستويات الدولية والمتعددة الأطراف والثنائية.
 - 5-48- أحرز تقدّم كبير في وضع الاستراتيجيات الوطنية بشأن فرض التحكّم أو استعادة التحكّم في المصادر اليتيمة، أو في تنفيذ إجراءات وترتيبات لهذا الغرض. وعلى وجه التحديد، أحرزت دول عديدة تقدّماً فيما يتعلق بالبحث عن المصادر اليتيمة وخبزنها على نحو مأمون وآمن.
 - 6-48- أحرزت الدول وكذلك المستخدمون تقدماً كبيراً في ضمان أنه يجري اليوم تناول مسألة التصرّف في المصادر المهملّة على نحو مأمون وآمن قبل الحصول على مصادر مشعة جديدة والإذن بها.
 - 7-48- يجري استخدام التوجيهات المتعلقة بالاستيراد والتصدير على نطاق واسع دون صعوبات أو تحديات كبيرة، مع إمكانية توضيح بعض الجوانب العملية في تنفيذ التوجيهات، مثل الرد على طلبات الموافقة والمحافظة على وجود جهات اتصال وطنية.
 - 8-48- حقّق الاجتماع الهدف المتمثّل في تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول. سلّمت الدول على وجه العموم بقيمة تقاسم الممارسات الجيدة

والدروس المستفادة في جلسات المجموعات الفُطرية. أعرب المشاركون عن تقديرهم لطابع الانفتاح الذي أُنسبت بها المناقشات، وأعربوا عن تطلّعهم إلى الاجتماعات التي ستُعقد في المستقبل لتبادل المعلومات، فضلاً عن الاجتماعات الإقليمية والاجتماعات المواضيعية التي ستُعقد فيما بين الدورات.

9-48- استجابة لقراري المؤتمر العام GC(58)/RES/10 و GC(59)/RES/9، أُعدت الأمانة مبادئ توجيهية مفصّلة بشأن الأوراق الوطنية المتعلقة بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والتوجيهات المقترنة بها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، للمساعدة في إعداد الأوراق الوطنية التي ستُقدّم على أساس طوعي. وقُدّمت دول عديدة تعقيبات إيجابية عن فائدة هذه الأداة. وأحاط الاجتماع علماً بوضع هذه المبادئ التوجيهية التي يمكن استخدامها على أساس طوعي لإعداد الأوراق الوطنية لتقديمها في الاجتماع المقبل المفتوح العضوية بعد ثلاث سنوات. وترد هذه المبادئ التوجيهية مرفقة بهذا التقرير.

49- وفيما يتعلق بتمويل الاجتماعات التي نُظّمت في إطار العملية ذات الطابع الرسمي، تجدر الإشارة إلى أن الميزانية العادية للوكالة لا تحتوي على الأموال اللازمة. وعلى ذلك فإنّ تنفيذ هذه العملية يعتمد أساساً على التمويل من خارج الميزانية. وفي هذا العام، أتاحت التبرعات المحدّدة من جانب كندا والولايات المتحدة مشاركة خبراء من دول لم يكن ليتسنى لهم الحضور لولا ذلك. وتُشجّع الدول الأعضاء على النظر بإيجابية في تقديم تمويل من هذا القبيل على أساس طوعي.

50- وحسبما تدعو إليه العملية ذات الطابع الرسمي، اقترح المشاركون أن يحيل المدير العام هذا التقرير إلى جهازي تقرير السياسات في الوكالة لاطلاعها عليه.

التوصيات

51- حدّد الرئيس عدداً من التوصيات كما يلي:

51-1- تُشجّع الدول على تحسين تواصلها مع السلطات المختصة التي تتحمّل مسؤوليات في مجال النقل من أجل ضمان مزيد من التكامل في تنفيذ المدونة والتوجيهات.

51-2- ينبغي أن تواصل الأمانة ترويج تنفيذ المدونة والتوجيهات، ولا سيما لدى الدول التي لم تعرب بعد عن دعمها السياسي، وأن تواصل أيضاً تيسير تنظيم الاجتماعات الإقليمية والدولية.

- 51-3- ينبغي أن تطلب الأمانة إلى الرابطة الدولية لموردي ومنتجي المصادر أن تتيح قائمة بأعضائها الذين لديهم القدرات اللازمة لاستقبال المصادر المهملة بهدف إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها.
- 51-4- ينبغي أن تضمن الدول المواظبة على تحديث تعيين جهات الاتصال الوطنية.
- 51-5- ينبغي أن تنتظر الأمانة في التصدي للحاجة المستمرة إلى توضيح الجوانب المحددة في هذا التقرير من التوجيهات.
- 51-6- في إطار نطاق العملية ذات الطابع الرسمي، ينبغي أن تنتظر الأمانة في استخدام أشكال بديلة مثل المناقشات المواضيعية في الاجتماع المقبل المفتوح العضوية بعد ثلاث سنوات.



لاري تشامني

الرئيس

3 حزيران/يونيه 2016